بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥٦
بتاريخ:	٢٣ / ١ / ٢٠١٧

ملف رقم: ٧٣٧/٢/٣٧

السيد الدكتور/ وزير البيئة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤١٦) المؤرخ ٢٠١٣/٤/٨ بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني بخصوص ما إذا كانت الإطارات المتولدة داخل الدائرة الجمركية يتم معاملتها معاملة المواد المستوردة من الخارج، أم المواد المحلية، وما إذا كانت الإطارات في حالة إمكانية إعادة استخدامها تعد من المخلفات الخطرة، أم أنها تعد مادة خام.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١١ من يناير عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٨ هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة طالبة الرأى عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ومستندات لازمة لإبداء الرأى فى الموضوع رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، مما يتعين معه حفظ الموضوع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة خاطبت جهاز شئون البيئة التابع لسيادتكم بكتبها أرقام: (١٠٠٧) المؤرخ ٢٠١٦/٥/١١، و(١٣٤٦) المؤرخ ٢٠١٦/٦/٢٢، و(١٦٥٧) المؤرخ ٢٠١٦/٨/٨، و(٢٠٥١) المؤرخ ٢٠١٦/١٠/٨، لموافاتها ببعض البيانات والمستندات اللازمة لإبداء الرأي في الموضوع الماثل، وقد تضمنت هذه الكتب الإشارة إلى أن عدم موافاة إدارة الفتوى

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات

بهذه المستندات وتلك البيانات يعد عدولاً عن طلب الرأي، إلا أنه لم يتم موافاة الإدارة بما طلبته، الأمر الذى ينبئ عن العدول عن طلب الرأي الماثل، مما يتعين معه حفظ الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٧/١/٢٤

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/